الخاتمة

الاستنتاجات

والمقترحات

الخاتمة

إذا كانت الدراسات والبحوث القانونية التحليلية المقارنة بين الأنظمة ذات أهمية لما تبرزه من بيان لموقعنا من الإتجاهات القانونية في العالم ومدى تطورنا وتقدمنا بالنسبة لها في العراق وإقليم كوردستان لاسيما عندما نقارن نظامنا القانوني بالأنظمة الأجنبية كفرنسا والأنظمة العربية كمصرعلى سبيل المثال ً في مجال القانون العام والقضاء الإداري تحديداً، بصرف النظرعن الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحديث البعض عن إختلافاتٍ يحول دون أعمال أثارها، إلا أنها لاتخلو من فائدة في النهاية للعمل على تطويرنظامنا القضائي القانوني بالإعتماد على التقدم والتطورالمشهود عندهم.

وعليه إخترت هذه الدراسة والتي هي إتجاه للمقارنة بين بعض الأنظمة العربية و الأجنبية فيمابينها خصوصاً بالمقارنة بين القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان بنظيريه المصري المتطوروالفرنسي ذو العراقة، ولقد إستهدفت هذه الدراسة محاولة بيان الوسائل والحلول القانونية الذي أخذ بها المشرع في العراق وإقليم كوردستان سواء فيما يتعلق بالتعرف على إنشاء القضاء الإداري ومايميزه عن القضاء العادي في بداية الأمروهو أمرذوأهمية لما يجعله متعلقاً بتحقيق العدالة في المجال الإداري، وفيما يتعلق بتشكيل القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان وهيكلته وإختصاصاته ومعرفة أهم الإستثناءات الوادرة على هذه الإختصاصات، ومن ثم معرفة إسلوب فض إشكالات تنازع الإختصاص التي يكون القضاء الإداري طرفاً فيها.

وكشفت لنا الدراسة عن عدة إستنتاجات غاية في الأهمية وفي ضوء تلك النتائج أقترحنا بعض الإقتراحات اللأزمة لأجل الترقي بالقضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان مستقبلاً وكمايلي:-

أولاً: أهم الإستنتاجات

١- إن القضاء يعد الملاذ الامن لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم لنزاهته وحياده وعمق معرفته القانونية ولاسيما في البلدان التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، ومكننا بحثنا من القول بأن القضاء الإداري عبارة عن قضاء إنشائي وأن القاضي هوالذي يستنبط من خلال الوقائع قواعد يمكن أن تضمن سلامة المرافق العامة وحسن سيرها لتحقيق المصلحة العامة، مع ضمان حقوق الأفراد موظفين كانوا أم غيرموظفين.

٢- إنه كقضاء متخصص مرن ومتطورغايته مراعاة التوازن بين المصلحة العامة وضرورة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، لم يوجد إلاّ لخدمة المجتمع، فالقاضي الإداري هو الوحيد الموكل برسم حدود هذه المصلحة العامة ومراقبتها ولكونها متغيرة ويعتبر مصدر الاجتهاد كمصدر رئيسي من مصادر القانون الإداري، وأن دوره الإنشائي ينقسم الى (الخلاق والمستكشف).

٣- إن من مبررات وجود قضاء إداري متخصص أنه يساعد على تخفيف العبء عن المحاكم العادية، ويساهم في تسريع حل المنازعات بأقل فترة زمنية ممكنة بسبب سهولة الاجراءات، ويحمي مبدأ المشروعية أو(سيادة القانون) وحماية حقوق الانسان والحريات العامة من تعسف الادارة وتحفزعلى الالتزام بتطبيق وتنفيذ القانون.

٤- كان العراق يأخذ بنظام القضاء الموحد قبل صدورقانون التعديل الثاني من قانون مجلس الشورى الدولة مرقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وقد كانت المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة في النظرفي جميع المنازعات التي تنشأ في الدولة، وكانت ترد عليها إستثناءات كثيرة من القوانين والمنازعات الناشئة في تطبيقات القضاء.

٥- إن إقليم كوردستان وبعد التغيرات السياسية في العراق بعد إحداث حرب الخليج الأولى وإنتفاضة الشعب الكوردي في كوردستان العراق بوجه نظام الحكم أنذاك في سنة ١٩٩١قد حرم الموظفين والأفراد من القضاءالإداري، بسبب وجود محكمة القضاء الإداري في بغداد حصراً، وقد تبنى الإقليم نظام القضاء المزدوج منذ سنة ٢٠٠٨ ، وكان المحاكم المدنية هي المختصة بالفصل في جميع المنازعات الناشئة في الإقليم بغض النظرعن طبيعتها وفقاً لماجاء به قانون السلطة القضائية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ في إقليم كوردستان.

٦- أن إنشاء القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان لم يكن بمستوى الأقضية الإدارية في الدول الأخرى التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج مثل (فرنساومصر).

٧- أن إختصاص القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان إختصاص متواضع الى حد ما ومحدود ينحصرفي النظرفي صحة الأوامروالقرارات الإدارية التي تصدرعن موظفي الدولة والقطاع العام (الحكومي) دون أن تشمل الدعاوى الخاصة بالعقود الإدارية والمسئولية الإدارية الناشئة عن الأعمال المادية للإدارة.

٨- إن هنالك إستثناءات كثيرة تخرج عن نطاق إختصاص القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان ومن بينها بعض القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها أو الإعتراض عليها وكذلك أعمال السيادة والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس الإقليم، إلا أن المشرع العراقي ولحسن الحظ قد تلافى الخطأ والتزم بالنص الدستوري في المادة ١٠٠ منه وحظرتحصين اي عمل أو قرارإداري من الطعن في التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في سنة ٢٠١٣ بالقانون رقم ١٧مع إستمرارالحال عليه في إقليم كوردستان.

٩- عمد المشرع العراقي في البداية الى الإكتفاء بثلاثة تشكيلات تدخل في نطاق القضاء الإداري وهي مجلس الإنضباط العام (محكمة قضاء الموظفين) ومحكمة القضاء الإداري والهيئة العامة لمجلس الشورى، وكذلك فعل المشرع في الإقليم وأكتفى بالتشكيلة ذاتها بتغيرتسمية محكمة القضاء الإداري بالمحكمة الإدارية فقط، وقدتم إستحداث المحكمة الإدارية العليا ضمن تشكيلة مجلس شورى الدولة في العراق بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ في التعديل الخامس لقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.وبقيت تشكيلة القضاء الإداري في كوردستان تحتاج الى تطويرمماثل.

١٠- يفتقرالعراق وإقليم كوردستان الى محكمة مختصة بالفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وإلاكتفاء بهيئة تعيين المرجع ضمن تشكيلة مجلسي شورى الدولة والإقليم فقط على الرغم من وجود نقد وملاحظات عدة عليها.

١١- إناط المشرع العراقي دور محكمة التمييزالى الهيئة العامة لمجلس الشورى مماجعل من الهيئة ان تمارس دوراً قضائياً بالإضافة الى عملها الرئيسي في التشريع وتدوين القوانين لحين إستحداث المحكمة الإدارية العليا في حزيران سنة ٢٠١٣، مع إستمرارالمشرع في إقليم كوردستان على نفس المنوال في ظل عدم وجود المحكمة الإدارية العليا في تشكيلة مجلس شورى الإقليم.

١٢- أصبح الطعن في القرارت وأحكام محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين في العراق أمام المحكمة الإدارية العليا بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بعدما كان المشرع قد أعطاه الى المحكمة الإتحادية العليا وفق القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ من قبل ذلك.

١٣- وجود المحكمة الإتحادية العليا ضمن تشكيلة القضاء في العراق لتكون هيئة قضائية مستقلة وحدد القانون ألية تشكيلها وإختصاصاتها الحصرية كهيئة قضائية أعلى درجة على مستوى الدولة في حين لم تكن لها إختصاصات دقيقة وحصرية وفق الدستور.

١٤- رجوع المحاكم والهيئات في العراق وإقليم كوردستان الى نصوص قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ للفصل في تنازع الإختصاص بين جهتي القضاء في ظل عدم وجود نصوص قانونية صريحة بذلك في تحديد صورالتنازع.

١٥- جعل قرارات وأحكام هيئة تعيين المرجع في العراق وإلاقليم باتة وملزمة لكل الأطراف بالرغم مما يشوبها من ملاحظات ونقد حول تشكيلة تعيين الهيئة ورئاستها من قبل رئيس محكمة التمييز.

ثانياً: المقترحات

١- فك إرتباط مجلس شورى الدولة ومجلس شورى الإقليم من وزارة العدل وجعله هيئة قضائية مستقلة لها شخصية معنوية في ظل تواجد مجلس القضاء الأعلى في العراق وإقليم كوردستان.

٢- تشكيل المحكمة الإدارية العليا في إقليم كوردستان لتكون الجهة المختصة للنظرفي الطعون المقدمة على قرارات المحكمة الإدارية وهيئة إنضباط موظفي الإقليم بدلاً من الهيئة العامة

لمجلس شورى الإقليم، لتمارس إختصاصات محكمة التمييزوالإستفادة من الخطوة الحسنة للمشرع العراقي في هذا الخصوص لتحديد إختصاصاتها الأخرى .

٣- تشكيل محكمة تنازع الإختصاص في كلٍ من العراق وإقليم كوردستان وجعلها هيئة قضائية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية لحسم إشكالات التنازع بين طرفي القضاء بدلاً من هيئة تعيين المرجع وإناطة المسئولية فيها الى أشخاص مستقلين من الفقهاء وأساتذة القانون والمختصين بالقانون فضلاً عن أعضاء محكمة التمييزومستشاري مجلس الشورى مع مراعاة التمثيل المتساوي للمكونات سابقة الذكر، وتكون الرئاسة فيها دورية بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس الشورى.

٤- تعديل قانون مجلس شورى الإقليم في المادة ١٦ منه وذكرالنص الدستوري " حظرتحصين اي عمل أو قرارإداري من الطعن"، وجعل أعمال السيادة والقرارات الصادرة من رئيس الإقليم قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية في إقليم بالإضافة الى القرارات التي رسم لها القانون طريقاً خاصاً في تطبيقها. لأن أعمال السيادة نظرية قائمة في كل الدول المتقدمة وفق معيارموضوعي يحدده القضاء الإداري نفسه في أحكامه.

٥- تعديل القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ في المادة ١٥ منه وإضافة صورالتنازع اليها بنص صريح وواضح، وإضافة نص صريح أخربإجراءات التنازع الى المادة ٧ الفقرة ١٢من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة في العراق كما فعل المشرع الفرنسي.

٦- تغيرإسم "هيئة إنضباط موظفي الإقليم" بمحكمة التأديب للموظفين أو بمحكمة قضاء الموظفين ضمن تشكيلة مجلس شورى الإقليم في كوردستان- العراق، لأنها تمارس دوروصلاحيات محكمة ولامبررلإبقاء هذا الإسم عليها.

٧- إطلاق إختصاص القضاء الإداري في العراق وإقليم كوردستان بحيث تكون صلاحياته بالنظرالى جميع المنازعات الإدارية وليس على سبيل الحصر، والإستفادة بهذا الخصوص من التجربة المصرية .

٨- للحفاظ على تكامل بناء النظام القضائي في العراق الفيدرالي (الإتحادي) يجب إضافة إختصاص النظرفي المنازعات المتعلقة بتنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين الى إختصاصات وصلاحيات المحكمة الإتحادية العليا.

المصادروالمراجع

الكتب والمطبوعات العربية :-

١. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري – ولاية القضاء الاداري، مكتبة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
٢. د. أحمد منازع علي احمد،ضوابط إختصاص القضاء الإداري- دراسة مقارنة،مكتبة القانون والاقتصاد،السعودية،٢٠١٢.
٣. د. أنور احمد رسلان، الوسيط في القضاء الإداري، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.
٤. د.السيد خليل هيكل، القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مصر،١٩٩٧.
٥. د. ثروت بدوي، مباديء القانون الإداري، مطبوعات دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٣.
٦. د.حسين عثمان محمد،قانون القضاء الإداري –مبدأ المشروعية وتنازع الإختصاص،منشورات دار الجامعة الجديد،مصر.
٧. د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى، لبنان،٢٠٠٦.
٨. المستشار حمدي ياسين عكاشة،المرافعات الادارية في قضاء مجلس الدولة، منشورات منشأة المعارف، مصر، ١٩٨٨.
٩. المستشارالدكتورحمدان حسن فهمي،إختصاصات القضاء الدستوري في مصروحجية أحكامها، منشورات مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،مصر،٢٠٠٩ .
١٠. د. خالد بن خليل الظاهر، القضاء الاداري في المملكة العربية السعودية، منشورات المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤٢٣الهجري.
١١. د.داود الباز، القضاء الإداري، منشورات دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٥.
١٢. د.رجب محمودأحمد، القضاء الإداري – مبدأ المشروعية،دارالنهضة العربية،مصر.
١٣. د. رياض الزهيري، ضرورة تأسيس قضاء متخصص في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها في العراق، منشورات موقع السلطة القضائية العراقية، العدد الاول، العراق .
١٤. د. زكي محمد النجار، القضاء الإداري – دراسة مقارنة بالشريعة اسلامية، منشورات الأزهر للطباعة، مصر،١٩٩٦.
١٥. د .سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري – دراسة مقارنة، منشورات دار الثقافة للنشروالتوزيع، ألاردن، ٢٠٠٩.
١٦. د.سامي جمال الدين،القضاء الإداري- كتاب الأول ،الطبعة الأولى، أبوالعزم للطباعة،مصر،٢٠٠٢.
١٧. د. سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دارالجامعة الجديدة، مصر،٢٠١٠.
١٨. د.سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، منشورات دار الجامعة الجديد، مصر، بلاسنة النشر.
١٩. د.سامي جمال الدين،الرقابة على أعمال الإدارة،مطبوعات منشأة المعارف،مصر،١٩٨٣.
٢٠. د.سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، منشورات دارالنهضة العربية،الجزءالأول، مصر،١٩٨١.
٢١. د. سعد عصفور، القضاء الإداري، منشورات منشأة المعارف، مصر، بلا سنة النشر.
٢٢. د.سعدعصفورود.محسن خليل،القضاء الإداري،مطبوعات منشأة المعارف بالأسكندرية،مصر،بلاسنة النشر.
٢٣. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري – قضاء إلغاء، الكتاب الأول، منشورات دار الفكر العربي،١٩٦٧، مصر.

٢٤. د. سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الاداري – دراسة مقارنة، منشورات دار الفكر العربي، مصر،١٩٧٦.
٢٥. د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة،الطبعة السادسة،مكتبة كلية الحقوق جامعة القاهرة،مصر ،١٩٩١.
٢٦. د. سليمان محمد الطماوي، الوجيزفي القضاء الإداري دراسة مقارنة، منشورات جامعة عين الشمس، مصر، ١٩٨٢.
٢٧. صباح صادق جعفر الأنباري ،قانون مجلس شورى الدولة الرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، منشورات موسوعة القوانين العراقية،الطبعة الثانية،العراق،٢٠١٣.
٢٨. د.صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ١٩٧٤.
٢٩. د.صعب ناجي عبودالدليمي،الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري- دراسةمقارنة،مطبوعات المؤسسة الحديثة للكتاب، مكتبة السنهوري،العراق،٢٠١٠.
٣٠. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القضاء الاداري – مبدأ المشروعية- تنظيم القضاء الإداري، مطبوعات مطابع السعدني، مصر، ٢٠٠٨.
٣١. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، المجلد الاول والثاني ط٢، دار الهناء للطباعة، مصر.
٣٢. د. عبد القادر باينة، الرقابة على النشاط الإداري، مطبوعات مطبعة فضالة، الطبعة الأولى، المغرب، ٢٠١٠.
٣٣. عبد الكريم الطالب، التنظيم القضائي المغربي، منشورات المطبعة الوراقة الوطنية الداوديات، الطبعة الرابعة،المغرب،٢٠١٢.
٣٤. د. عبدالله طلبة، القضاء الإداري ـ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مطبوعات جامعة دمشق، الطبعة الاولى، سوريا، ١٩٩٧.
٣٥. د. عبد القادرالشيخلي، النظام القانوني لجزاءات التأديبية، مطبوعات دارالفكر العربي، الأردن، ١٩٨٣.
٣٦. عبد المحسن السالم، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسئولية التأديبية للموظف العام مقارنة بعوارض المسئولية الجنائية في التشريع العراقي، منشورات دار القادسية، الطبعة الاولى، العراق، ١٩٨٦.
٣٧. د.عبداللطيف نايف،القضاءالإداري، محاضرات القيت على طلاب المرحلة الثانية في كلية القانون جامعة المستنصرية،منشورات مكتبة الماهرللطباعة والنشر،العراق.
٣٨. د. عبد اللطيف نايف، إختصاصات القضاء الإداري بين الإطلاق والتقييد، دراسة مقدمة للمشاركة في المؤتمرالثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الامارات العربية المتحدة، منشورات وزارة العدل،العراق،٢٠١٢.
٣٩. د.طعيمة الجرف ، رقابة القضاء على أعمال الإدارة العامة، مصر، ١٩٧٠.
٤٠. د.عدنان عمرو،القضاء الاداري – قضاء الغاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبوعات منشأة المعارف، مصر،٢٠٠٤.
٤١. د.عصام عبدالوهاب البرزنجي، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة، محاضرات القيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون جامعة بغداد ،العراق، ٢٠٠٠.
٤٢. د.عصام عبدالوهاب البرزنجي،توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري وحسم إشكالات التنازع بينهما،منشورات سلسلة المائدة الحرة لبيت الحكمة،العراق،١٩٩٩.
٤٣. د. عبد الحميد الرفاعي ، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، مطبوعات دار الفكر، الطبعة العاشرة، سوريا، ١٩٨٩.
٤٤. د.غازي فيصل مهدي،المحكمة الإتحادية العليا ودورهافي ضمان مبدأ المشروعية،منشورات موسوعة القوانين العراقية،الطبعة الأولى،العراق،٢٠٠٨.

٤٥. د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع الإشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، منشورات الجامعة، العراق، ٢٠٠١.
٤٦. د. فاروق احمد الخماس ، الرقابة على أعمال الأدارة، مطبوعات الحدباء – جامعة الموصل، العراق،١٩٩٠.
٤٧. فرمان درويش حمد،إختصاصات المحكمة الإتحادية العليا في العراق،منشورات زين الحقوقية ومكتبة التفسير،الطبعة الأولى،العراق،٢٠١٣.
٤٨. د.فؤاد محمد النادي،القضاء الإداري، بلادارالنشر،مصر،١٤١٨الهجري- ١٩٩٨.
٤٩. د.فؤاد العطار،القضاء الإداري-دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي،مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر،بلاسنة نشر.
٥٠. د. فؤاد العطار، القضاء الإداري – دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على اعمال الإدارة ومدى تطبيقها، منشورات مكتبة جامعة عين شمس، مصر،١٩٦٨.
٥١. د.ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري – مبدأ المشروعية- لجان التوفيق في المنازعات الإدارية، منشورات دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٠.
٥٢. د.مازن ليلو راضي ، القضاء الإداري – دراسة لأسس ومبادئ القضاء الإداري في العراق ، منشورات مطبعة هاوار ، العراق ،٢٠٠٨.
٥٣. د. مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دارالمطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٢.
٥٤. د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري طبقآ لقانون مجلس شورى في العراق وإقليم كوردستان، منشورات دهوك للطباعة، العراق، ٢٠٠٩.
٥٥. المستشارالدكتورماهرأبوالعينين، الإجراءات أمام المحكمةالدستورية العلياوأثرالحكم الصادرفيها على الدعوى الإدارية وفقاً لإحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا،مطبوعات مكتبة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية،مصر،٢٠٠٨.
٥٦. د. ماهرصالح علاوي الجبوري،الوسيط في القانون الإداري،منشورات وزراة التعليم العالي والبحث العلمي،الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة،العراق،٢٠١٢.
٥٧ . د. محسن خليل، القضاء الإداري اللبناني– دراسة مقارنة، مطبوعات دار النهضة العربية، لبنان، ١٩٨٢.
٥٨. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الاداري –مبدأ المشروعية –تنظيم مجلس الدولة، دارالجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٦.
٥٩. د.محمد رفعت عبد الوهاب ود.حسين عثمان محمد، القضاء الإداري، منشورات دارالمطبوعات الجامعية، مصر،٢٠٠٠.
٦٠. د.محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري – مبدأسيادة القانون (الإختصاص القضائي لمجلس الدولة) ، مطبوعات دارالجامعة الجديدة، مصر،٢٠١١.
٦١. د.محمد رفعت عبدالوهاب ود.أحمدعبدالرحمن شرف الدين ،القضاء الإداري – مبدأ الشرعية الإسلامية دراسة مقارنة بالأنظمة الوضعية،منشورات المكتب العربي للطباعة،مصر،١٩٨٨.
٦٢. د. محمد رفعت عبدالوهاب ، المحاكم الإدارية الإستئنافية في فرنسا مع نظرة عامة على تنظيم القضاء الإداري الفرنسي، مطبوعات دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٢.
٦٣. د. محمد رفعت عبدالوهاب ، النظرية العامة للقانون الإداري، مطبوعات دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١٢.
٦٤. د. محمد رفعت عبدالوهاب، رقابة دستورية القوانين، مطبوعات دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠١١.
٦٥. د. محمد شافعي أبوراس،القضاء الإداري، مطبوعات مكتبة النصر بالزقازيق، مصر، ١٩٨١ .
٦٦. د. محمد فؤادالمهنا، دروس في القانون الإداري، الدارالمصرية للطباعة، مصر، ١٩٥٦,
٦٧. د.محمد محمدعبده إمام،القضاء الإداري-مبدأ المشروعية دراسة مقارنة،منشورات

دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،مصر،,٢٠٠٨
٦٨. د. محمد ميرغني خيرى،مذكرات في القضاءالإداري،مكتبة الإسكندرية،مصر،١٩٧٤.
٦٩. د.محمد علي جواد كاظم، القضاء الاداري، منشورات جامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٠.
٧٠. د. محمدالجبوري، القضاء الإداري – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ١٩٩٨.
٧١. د. محمد عبد الكريم العيسى، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي – دراسة مقارنة، منشورات مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، السعودية، ٢٠١٢.
٧٢. د. محمد علي سليمان،القضاء اليمني من عموم الولاية الى التخصص في الرقابة على اعمال الادارة، بحث منشور في اعمال المؤتمر السنوي الثامن لجامعة المنصورة، مصر، بلاسنة نشر.
٧٣. د. محمود عاطف البنا، القضاء الإداري – تنظيم الرقابة القضائية في مصر، منشورات دار الفكر العربي، مصر،,١٩٧٥
٧٤. د.محمودحلمي،القضاءالإداري،منشورات دارالفكرالعربي،مصر،,١٩٧٧
٧٥. د.محمود محمد حافظ، القضاء الاداري في القانون المصري والمقارن، منشورات دار النهضة العربية، ١٩٩٣، مصر.
٧٦. د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، الجزء الثاني، ليبيا، ,١٩٩٥
٧٧. د.محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام – القضاء الإداري، منشورات دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧.
٧٨. د. مصطفى ابوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة الفرنسي، منشورات مطابع السعدني، مصر، ٢٠٠٧.
٧٩. د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، الطبعة الاولى، منشورات دارالشؤون الثقافية، العراق،١٩٩٦.
٨٠. مكي ناجي،المحكمة الإدارية العليا في العراق،دراسة تطبيقية في إختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها بالأحكام والقرارات،الطبعة الأولى،العراق،٢٠٠٧.
٨١. د.نجيب خلف أحمد، القضاء الإداري في العراق، منشورات جامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠٩.

الرسائل العلمية :-
٨٢. إسراء كريم الطالباني، الطعن بأحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإتحادية العليا في العراق، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٩.
٨٣. إسماعيل نجم الدين نامق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في العراق وافاق تطورها في اقليم كوردستان، رسالة ماجستير مقدم الى جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٧.
٨٤. أحمد ماهر صالح الجبوري، الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الإنضباطية في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدم لجامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٦.
٨٥. علي سعد عمران، القضاء الإداري، رسالة ماجستير، منشورات جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
٨٦. فايززويد الثقفي، تنازع الإختصاص الولائي في القضاء السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستيرمقدم الى جامعة نايف للعلوم الأمنية،السعودية،١٤٣١الهجرية.
٨٧. ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الألغاء في العراق – دراسة مقارنة، رسالة ماجستيرمقدم الى جامعة النهرين، العراق.

البحوث العلمية :-
٨٨. المستشارحافظ عباس،المحكمة الدستورية العليا- نشأتها وتشكيلها،بحث منشورفي مجلة النيابة الإدارية،العدد١٣،مصر،١٩٩٩.
٨٩. صالح إبراهيم المتيوتي، تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري في

العراق،منشورات مجلة الرافدين للحقوق،العددالرابع،جامعة الموصل،العراق،١٩٩٨.
٩٠. د. عبد العزيزخليل ابراهيم، الطعن بالنقض والطعن أمام محكمة الإدارية العليا، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مصر، ١٩٦٩.

المجلات والصحف :-
٩١. أحمد محي الدين أحمد، دورالرقابة القانونية في سيادة القانون في كوردستان، منشورات مجلة تةرازوو، العدد ٢٤، العراق، ٢٠٠٤.
٩٢. د. عائشة سلمان، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد ٧٢، المغرب، ٢٠٠٧.
٩٣. المستشارعادل يونس، رقابة محكمة القضاء الإداري على قرارات سلطة التحقيق والإتهام – دراسة نظرية مقارنة، مقالات مجلة الدولة، السنة الخامسة، مصر.
٩٤. د. عبدالله حداد، القانون الاداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، مجلة القضاء الإداري المغربي، المغرب.
٩٥. د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، مجلس شورى الدولة وميلاد القضاء الإداري في العراق، مجلة العلوم القانونية – المجلد التاسع، منشورات جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٠.
٩٦. د.عمار بوضياف، تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي، العدد الثاني، الجزائر ٢، ٢٠٠٧.
٩٧. القاضي قاسم حسن عبودي، أشكال القضاء الإتحادي، منشورات مجلة العلوم القضائية، العراق، ٢٠٠٨.
٩٨. د.مازن ليلو راضي، مجلس شورى اقليم كوردستان - تنظيمه واختصاصاته، منشورات مجلة جامعة سليمانية، العدد ٢٦ ، العراق ٢٠٠٩.
٩٩. د. ماهر صالح علاوي، إجتهادات مجلس إنضباط العام في ظل قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، منشورات مجلة العدالة، العدد الاول، السنة الثانية، العراق، ٢٠٠٠.
١٠٠. د.مها بهجت يونس الصالحي،المحكمة الإتحادية العليا وإختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين،مجلة كليةالحقوق جامعة النهرين،المجلد١١،العدد٢١،العراق، ٢٠٠٨.

الدساتيروالقوانين والأحكام :-
١٠١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
١٠٢. الدستورالمصري الجديد لسنة ٢٠١٤.
١٠٣. قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ العراقي وتعديلاته.
١٠٤. قانون رئاسة اقليم كوردستان المرقم ١ لسنة ٢٠٠٥.
١٠٥. قانون مجلس شورى اقليم كوردستان المرقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
١٠٦. قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ .
١٠٧. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.
١٠٨. قانون مفوضية العليا المستقلة للأنتخابات في العراق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
١٠٩. قانون التعديل الرابع لقانون انتخابات برلمان كوردستان رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ .
١١٠. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
١١١. قانون محكمة القضاء الاداري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل العراقي.
١١٢. النظام رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ لمحكمة الإتحادية العليا في العراق.
١١٣. قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المصري وتعديلاته .
١١٤. القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المصري.
١١٥. أحكام المحكمة الإتحادية العليا في العراق.
١١٦. أحكام محكمة القضاء الإداري في العراق.

١١٧. أحكام محكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري في مصر.
١١٨. أحكام المحكمة الدستورية العليا في مصر.
١١٩. قرارات هيئة التنازع بين مجلس شورى في إقليم كوردستان ومحكمة التمييزفي إقليم.
١٢٠. قرارات هيئة تعيين المرجع في مجلس شورى الدولة في العراق.

المواقع والصحف الألكترونية :-
١٢١. إبراهيم بن صالح الزغيبي، تنازع وتدافع الإختصاص، منشورات مجلة العدل- وزراة العدل في السعودية، السنة الثالثة، العدد١٠، المنشور بتأريخ ١٤٢٢ الهجرية والمتاح على الموقـــع
Http://www.mog.gov.sa/default.aspx
١٢٢. القاضي شوان محي الدين - رئيس مجلس شورى اقليم كوردستان، المجلس ..التأسيس والدور، مجلة المصدر،العراق،٢٠١٣،من منشورات الأنترنيت بتأريخ ٢٠١٣/١١/١والمتاح على
Http://almasdarpress.com/index.php/investigations
١٢٣. عبدالحق ذهبي، مقاله القضاء الإداري في العراق، المنشور في المجلة المغربية بتأريخ ١٤ شباط – ٢٠٠٧ في الصفحة المتاح على الموقع
Http://sustic-administrative mark too bblog.com/post-212926
١٢٤. عبيـد النادرالعصـيمي، الـدور الإنشـائي للقاضـي الإداري، السـعودية،٢٠١٠، مـن منشـورات ألانترنيت بتأريخ ٩/صفر/١٤٣١ الهجرية، المتاح على الموقع
Http://www.alriyadh.com
١٢٥. غازي إبراهيم الجنابي – رئيس مجلس شورى الدولة سابقآ، القضاء الاداري في العراق، مجلة القضاء والتشريع، العراق، ٢٠١١، من منشورات أنترنيت بتأريخ ٢٠١٣/٦/١٠، المتاح على
Http://tqmag.net/body.asp

الكتب والمطبوعات الأجنبية :-
126 .Michel Lesage, Les interventions du legislatures' dans le fonctionnement de la justice, LGDJ, France, 1960, p. 26.
127 .De laubadere, traite de droit adminstratif, 1984, P266.
128 .E.lafrerriere, Traite de la jurisdiction administrative, 2eme edition 1869, II, P, 32.

ملخص الدراسة

إيماناً منا بأن خير ضمان لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف رجال الإدارة بعد سيادة القانون هو قضاء مستقل قادرعلى حماية المشروعية كالقضاء الإداري، وإن الباعث الأساس لدراستنا عن تنازع إختصاص القضاء بين القضاء العادي والإداري هو تسليط الضوء على التجربة والخبرة المشهودة لبلدان المتقدمة في هذا المجال وعلى سبيل المثال فرنسا ومصر في ضوء عمل محكمتيهما (محكمة تنازع الإختصاص) و(المحكمة الدستورية العليا) في حلحلة التنازع الحاصل بين قضائي العادي والإداري فيهما، وتحليلها ومقارنتها بواقع الحال في العراق وإقليم كوردستان بالرغم من وجود قضاء إداري فيها الى أنها لاتزال تعتبر فتية.

وعليه حاولنا جاهداً بأن نساهم ولو بقدرٍ صغير في توثيق عمل القضاء الإداري في العراق بشكل عام، وفي إقليم كوردستان بالخصوص، والوقوف على معرفة أوجه القصورفيها وخصوصاً إنها في عقدها الأول من العمر، على أمل إيجاد جهة مختصة بالنظرفي النزاعات الحاصلة والفصل فيها في حال تنازع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري.

وعليه قسمنا الدراسة الى ثلاثة فصول لنوضح في الفصل الأول منها ماهية القضاء الإداري ونشأته في مبحثين، ونبحث في الفصل الثاني معاييرأختصاص القضاء الإداري في فرنسا ومصروالعراق وإقليم كوردستان وأهم الإستثناءات الواردة عليه تباعاً مقسماً الفصل على مبحثين، وأخيراً وفي فصلٍ ثالث سنتطرق الى تنازع اختصاص بين القضائين العادي والإداري مقسماً الفصل الى ثلاثة مباحث أبحث فيها عن كيفية تنظيم تنازع إختصاص في كلاً من فرنسا ومصر والعراق وإقليم كوردستان تباعاً.

The study Abastract

Faithfully, we are sure that the best guarantee for protecting the rights and freedom of the individuals in facing the dictatorship of the administration men after the sovereignty of law is an independent verdict able to protect the legitimacy such as the administrative verdict and the basic incentive in our study about the conflict between the ordinary law and the administrative verdict is focusing on the experience of the advanced countries in that field like france and Egypt in the light of their courts (issues conflict court and the supreme constitutional court), in analyzing the conflict arises betweenthe ordinary and the administrative verdict as it happens in Iraq and Kurdistan region although there is an administrative verdict in both of them.

We should try hard tocontribute the authentication of the administrative verdict in Iraq in general especially in Kurdistan region and try to knowwhat the defects although it is in the first decade so we divided the study to three chapters to show in the first chapterwhat is the administrative verdict and its origin in two parts, and in the second chapter we look for the administrative verdict in franc, Egypt, Iraq and Kurdistan region and the most exceptions, and finally in the third chapter we will discuss the conflict arises between the ordinary and the administrative verdict and it is divided to three part where I search for the tasks of the administrative verdict in frane,Egypt,Iraq and Kurdistan region.